الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة
وزارة العدل
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ15/48101ــدد
تاريخ الحكم: 18/11/2015

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يـوم الاربعاء 18/11/2015 برئاسة السيد " --------- " ، قاضي الشغل بها و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة " --------- " الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــــل مـــــــن:

المـــدعـــــــي (ة): " --------- " القاطنة بحي " --------- ".

من جهـــــــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): شركة " --------- " الكائن مقرها بنهج " --------- "، في شخص ممثلها القانوني " --------- " الكائن عنوانه " --------- ".

مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة و الواقع فيها التنبيه على المدعية شخصيا من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 20/10/2015 للنظر في الدعوى الاتي موضوعها.

موضوع الدعوى

تعرض المدعية انها انتدب للعمل لدى المدعى عليها بصفة مسترسلة و بدون انقطاع إلا أن المطلوبة تولت غلق أبوابها فجئيا دون احترام اجراءات الفصل 21 و ما بعده من مجلة الشغل بتاريخ 14/05/2013 و قد فشل برنامج الانقاذ و تم تفليس الشركة و طلبت اجراء المحاولة الصلحية و إلا فاعتبار الطرد تعسفيا و الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها مستحقات الطرد من مكافأة نهاية الخدمة و منحة الاعلام بالطرد و غرامة الطرد التعسفي.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 20/10/2015 و بها حضر المدعي و تمسك و لم يحضر ممثل المطلوبة و لم يقع الاستدعاء.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 18/11/2015 و بها حضرت المدعية و عرفت بهويتها و تمسكت و فوضت النظر للمحكمة و لاحظت أنها ساعية في احضار نسخة القضية عدد 43034 و تبين أن ممثل المطلوبة أضاف تقرير.

فصرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم اثر الجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صرح علنا و عموما بما يلي:

المستندات

و حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم فيها وفق ما جاء بعريضة الدعوى من الطلبات.

و حيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بطاقة أجور و حكمين شغليين عدد 43034 و عدد 44860 مع شهادة صادرة عن تفقدية الشغل مؤرخة في 24/06/2013.

وحيث أجريت جلسة صلحية بين الطرفين طبقا لأحكام الفصل 207 من م ش وتمسكت خلالها المدعية بعريضة الدعوى و بطلباتها المبينة بها و حضر ممثل المدعى عليها بالجلسة الصلحية الثانية بتاريخ 03/11/2015 و صادق على العلاقة الشغلية و على فشل برنامج الانقاذ و صدور بكم بتفليس الشركة و فوض النظر في تطبيق القانون.

المحكمة

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و باءت بالفشل.

و حيث كانت الدعوى في اخر تحرير لها التصريح بالصبغة التعسفية للطرد الذي تعرضت له المدعية اثر عملها لدى مصالح المطلوبة و الحكم بمستحقات الطرد.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

1) **في ثبوت العلاقة الشغلية**:

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث اقتضى الفصل 177 م ش أن المحاضر المحررة من أعوان تفقدية الشغل تعتمد ما لم يثبت ما يخالفها.

و حيث ثبت من خلال عريضة الدعوى و شهادة تفقدية الشغل و نسخة الحكم العرفي و عدم منازعة ممثل المطلوبة استرسال العلاقة الشغلية بين الطرفين منذ 19/04/2007 الى تاريخ الغلق الفجئي الموافق ليوم 14/05/2013 و طبيعتها القارة.

و حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار العلاقة الشغلية ثابتة مبتدى و منتهى و استرسالا و أجرا.

2) **<u>في خصوص انهاء العلاقة الشغلية و الصبغة التعسفية للطرد</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الأصل في كل انسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 14 م ش أن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الاعلام بإنهاء العمل أو باتفاق الطرفين و بإرادة أحدهما في صورة ارتكاب الطرف الاخر لخطأ فادح أو لتعذر الانجاز أو بالفسخ المصرح به من القاضي أو في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

و حيث اقتضى الفصل 14 ثالثا م ش أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الاعلام بإنهاء العمل و يعتبر تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي و جدي يبرره أو دون احترام الاجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية.

و حيث اقتضى الفصل 21 م ش أنه على كل مؤجر يعتزم طرد أو ايقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية البعض من عملته القارين أو كاملهم أن يعلم مسبقا تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

و حيث نص الفصل 21 ـ 12 م ش أنه يعتبر تعسفيا الطرد أو الايقاف عن العمل اللذان يتمان دون الحصول مسبقا على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد إلا في صورة القوة القاهرة أو اتفاق الطرفين المعنيين.

و حيث ثبت من عريضة الدعوى و اقرار ممثل المطلوبة أن المدعى عليها خضعت لبرنامج انقاذ تم فيه المحافظة على مواطن الشغل الى حين تسوية الوضعية و أرجأت المحكمة أثناء ذلك التعويض عن القطع التعسفي للعقد الشغلي بهدف انتظار مآل اجراءات التسوية القضائية وقرار الاحالة الصادر من المحكمة في الغرض حفاظا على مواطن الشغل فيها و تماشيا مع أهداف و روح قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

و حيث و طالما فشلت اجراءات انقاذ المؤسسة المتخذة و الاحالة و تقرير تفليس الشركة المدعى عليها و لا سيما في خصوص المحافظة على مواطن الشغل و وضعية العمال بها فان تسريح العامل على ضوء ذلك يعتبر قطعا تعسفيا للعلاقة التعاقدية و غير محترم للإجراءات القانونية و لا شيء يبرره مستوجبا للغرم لعدم وجود سبب جدي و حقيقي يبرره و لم يثبت خلاف ذلك.

و حيث يتضح من مظروفات الملف أن مجال عمل المدعى عليها كان صناعة الملابس المنسوجة والجاهزة و بالتالي فان الأحكام المنظمة لعلاقة طرفي التداعي خاضع لمقتضيات لمجلة الشغل و كذلك للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس الجاهزة و المنسوجة الممضاة بتاريخ 29/04/1975 و المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19/06/1975 و الملاحق التعديلية المنقحة لها.

<u>1-2) في الغرامات الناجمة عن الطرد التعسفي</u>:

1) **<u>مكافأة نهاية الخدمة:</u>**

و حيث اقتضى الفصل 22 م ش أن كل عامل مرتبط بعقد عمل لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ما عدا صورة الخطأ الفادح مكافأة لنهاية الخدمة تقدر بأجر يوم عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل عند الطرد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف دون أن تتجاوز سقف ثلاثة أشهر مهما كانت مدة العمل ما لم توجد شروط أحسن وردت بالقانون أو الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة.

و حيث اقتضى الفصل 16 جديد من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس الجاهزة و المنسوجة أن المكافأة المذكورة تحتسب باعتبار أجر يومي عمل عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة و باعتبار الاجر الاخير الجملي الذي تقاضاه العامل خلال الشهر السابق للطرد بما في ذلك جميع الامتيازات دون أن تفوق سقف أجرة تسعة أشهر.

و حيث استمر عمل المدعية لدى المطلوبة من 19/04/2007 الى 14/05/2013 أي مدة 74 شهر أي أقدمية 6 سنوات فعلية (6 سنة 2 شهر).

و حيث أن العامل يستحق أجرة يومي عمل عن كل شهر عمل فعلي دون تجاوز سقف أقصى قدره أجرة تسعة أشهر عمل.

و حيث بلغت أجرة العاملة حسب تقرير امين الفلسة المضاف باعتبار الزيادة القانونية خاما 426.556د أي أن أجرة يوم عمل تبلغ بالتالي 426.556 / 26 ×2 × 74 = 2428.088د.

و حيث اتجه الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء ألفان و أربعمائة و ثمانية و عشرون دينارا و مليماتـ088ـ (2428.088د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

2) **منحة الاعلام بالطرد**:

و حيث اقتضى الفصل 23 م ش أن القطع التعسفي لعقد الشغل يخول الحق في منحة لعدم مراعاة أجل الاعلام بإنهاء العمل.

و حيث حدد الفصل 14 جديد من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس الجاهزة و المنسوجة أجل الانهاء بشهر للعلاقة الشغلية الغير محددة المدة و مبلغ الغرامة المستوجبة عن عدم مراعاة ذلك الأجل يكون مقابل مدة أجل الاعلام بالإنهاء المشار اليه.

و حيث بلغت أجرة العاملة حسب تقرير ممثل المطلوبة المضاف باعتبار الزيادة القانونية خاما 426.556د.

و حيث اتجه الزام المدعى عليها بأداء أربعمائة و ستة و عشرون دينارا و مليماتـ556ـ (426.556د) لقاء غرامة عدم مراعاة أجل الاعلام بالطرد.

ج) **غرامة الطرد التعسفي**:

و حيث اقتضى الفصل 23 مكرر أنه يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر و أجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا يتجاوز سقفها أجر ثلاث سنوات و منح القاضي تقديرها باعتبار الظروف و الملابسات الخاصة بوضعية العامل و بأسباب الطرد و ظروف الحافة بالواقعة و ان كان سبب الطرد جديا لكن لم يتم احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية فان مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر و أربعة أشهر.

و حيث استمر عمل المدعية لدى المطلوبة من 19/04/2007 الى 14/05/2013 أي مدة 74 شهر أي أقدمية 6 سنوات فعلية (6 سنة 2 شهر) أي ستة سنوات.

و حيث و باعتبار وضعية المدعية و ظروف الواقعة فانه من المتجه اعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي و حقيقي يبرره و تعويض العامل عن ذلك بأجرة شهرين عن كل سنة أقدمية أي أجرة اثنى عشر شهرا كما يلي: (426.556 × 2) ×6= 5118.672د.

و حيث اتجه الزام المدعى عليه بأداء خمسة آلاف و مائة و ثمانية عشر دينارا و مليماـ672ـ (5118.672) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

و حيث اتجه حمل المصاريف القانونية على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي و حقيقي يبرره و تبعا لذلك بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

01) أربعمائة و ستة و عشرون دينارا و مليماتــ556ـ (426.556د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.
02) ألفان و أربعمائة و ثمانية و عشرون دينارا و مليماتــ088ـ (2428.088د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
03) خمسة آلاف و مائة و ثمانية عشر دينارا و مليماـ672ـ (5118.672د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

و حمل المصاريف القانونية عليها.

و حرر بتاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس